عليه قياساً على ما قيل في مثل هذا المريض محروم وقياساً على ما قالوا في
المريض إذا طلق امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً بغير سؤالها الطلاق ثم مات
في ذلك المرض كان لها الميراث لأنه لما رام أن يقطع حقها عن الميراث وهو
محظور عليها فعوقب بحرمان ما أراده وقصده وكذلك ههنا بقتله بغير حق
رام باستعجال حقه في الميراث فعوقب بحرمان ما أراده وقصده ليكون زجراً له
بذلك ولأنه يتعلق بقتل العمد حقيقة وحكماً ما هو أعظم عقوبة عن حرمان الميراث
وهو القصاص فيكون تعلق حرمان الميراث بهذا القتل بطريق الأولى
لأن القود حرمة البدن وحرمان الميراث حرمة المال ولأن القتل العمد
يؤدي إلى السعي بالفساد ولو ورثنا القاتل به ميراث المقتول والسعي بالفساد
ممنوع بقوله تعالى ولا تعثوا في الأرض مفسدين ونحو ذلك فكان
القاتل بالعمد محروماً عن ميراث مقتوله وهذا بلا خلاف بين المجتهدين
والراويين والإمامين ظاهراً **أو الكفارة** أي يحرم القتل عن ميراث المقتول
أيضاً بالقتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة وهو القتل الذي شبه العمد
وكذا القتل بالخطأ وما جرى مجراه وهو أن يقتل مورثه بالمباشرة فيهما وهو أن
يقصد ضرب مورثه بما لا يفرق الأجزاء عند أبي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة وعندهما بما لا يقتل عادة كالسوط وما جرى مجراه أو وطئ دابة
ظهور ركبها أو انقلب في النوم على مورثه فقتله أو سقط من السطح عليه فقتله
أو رأى شبحاً فظن أنه صيد أو غير إنسان أو غير ذي روح فرماه فإذا هو مورثه
فقتله أو ماتت زوجته بوطء زوجها فهذه المذكورات كلها قتل بطريق

المباشرة

المباشرة وموجبه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته فيحرم صاحبه عن الميراث
والدية أيضاً إن كان القتل بغير حق وهو قول مالك والشافعي وقال بعض
أهل المدينة والأوزاعي وهو إمام أهل الشام القاتل بالخطاء لا يحرم من الميراث
ويحرم من الدية وقد روي عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك وقال عثمان البتي
القاتل بالخطاء لا يحرم من الميراث أصلاً ولا من الدية ولا من سائر أمواله فاحتج عثمان
فيه فقال إنه قتل لم يتعلق به إثم ولا وجوب القود فلا يوجب حرمان الميراث
قياساً على قتل الصبي والمجنون مورثهما لأن حرمان الميراث شرع في الأصل
عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل مجيء أوانه بقتل محظور عليه وقصد الا
ستعجال من المخطي لا يتحقق فإنه قصد قتل صيد ونحوه حقيقة لا قتل مورثه كما
لا يتحقق للصبي والمجنون استعجال ميراثه فلا يحرم عن الميراث **والجواب** عنه بوجهين
الأول أن المخطي يجب عليه أن يعاقب عليه بعقوبة مالية كالكفارة وإن لم
يعاقب بالقود لعروض شبهة فيجب أن يعاقب بحرمان الميراث وحرمان
الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص **والثاني** أن المخطي إذا كان
مكلفاً متهم في القصد إلى استعجال الميراث لأن من الجائز أنه قصد قتل مورثه إلا
أنه أظهر الخطأ من نفسه خوفاً من القصاص والقصد منه إلى استعجال الميراث
صحيح إذا كان مكلفاً فألحق الشرع الشريف المتهم في القصد إلى العامد في حق
حرمان الميراث سداً لباب التزوير والتلبيس بخلاف الصبي والمجنون حيث
لم يتهما بالقصد في نفسهما لاستعجال الميراث لقصور عقلهما من إدراك هذا
الاستعجال وحيث لا يتعلق بقتلهما كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)